اسم الشيخ ابو الحسن البغدادي رحمه الله الكتاب بالآية تيمنا وبنى عليها امر الطهارة فقال قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا الآية ثم قال ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة وهي الوجه واليدان والرجلان لان الله تعالى امر بغسل
الوجه وعطف اليدان عليه والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم ومسح الراس لان الله تعالى خصه بذكر المسح
فقال وامسحوا برؤسكم وفي كون الرجل معطوفا على الوجه او على الراس كلام الا ان الاجماع والنصوص حسمت

بسم الله الرحمن الرحيم — وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله

محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل ابو الحسن

احمد بن محمد البغدادي القدوري رحمه الله **كتاب**

الطهارات قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء

الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان

في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو

ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على

ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما

الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى

اعلم ان المصنف ابتدأ بالآية من كتاب الله تعالى تبركا به وان كان من حق الدليل ان يكون موخرا عن المدلول
في الاثرله ولان الاحكام انما توخذ من الاصول وكانت الاحكام فروعا لها وكل مرتب اوجب طبعا يوجب
وضعا والاصول اولها الكتاب ويتبعه سنة نبينا والسنة ويتبعها الآثار والاجماع ويتبعه تعامل الناس
والقياس اصل رابع ويتبعه التحري واستصحاب الحال ثم نشرع في الآية ففيها مباحث قال الاستاد
الكبير يا حرف نداء واي منادى مفرد وها مقحمة للتنبيه وقوله الذين آمنوا صفة وتفسير لاي لانها مبهمة
ثم كلمة اذا وان كانت تكلم بها لما جرى ما تضاف اليه لكنها وصفت بصفة عام فيتم كسائر الكلمات في موضع
الاثبات على ما عرف في موضعه لما اسم للوقت وهو ملازم للظرفية بخلاف الوقت وفيها معنى الشرط فلا دخل
الفاء في جوابه وقمتم معناه اردتم القيام لان اطلاق الشيء على سببه وطريق له كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله كما ذكر مجاهد في الجامع الصغير لما اصلي الرجل اي اراد الصلوة ثم قوله قمتم مخاطبة وقوله آمنوا غائب
ويسمى الصنعة يسمى الالتفات في علمي المعاني والبيان وقد يكون من الغيبة الى الخطاب ومن الخطاب الى الغيبة
ثم يختص مواقعه بفوائده وما اختص به بهذا الموضع انه لو قال آمنتم يختص بالذين كانوا حاضرين مؤمنين
في عصر النبي عم وقد ذكر بلفظ المغايبة ليدخل تحته كل من آمن الى قيام الساعة هكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري
وقال ايضا ذكر في باب الوضوء اذا قمتم وفي باب الجنابة وان كنتم لان اذا يدخل على امر كائن او منتظر لا محالة
وان يدخل على امر معدوم على خطر الوجود فالقيام الى الصلوة من الامور اللازمة اما الجنابة من الامور العارضة
شيخ نافع

Copyright © King Saud University